الباب الرابع عشر

في الرجل يقف أرضه على فقراء قرابته

من يكون فقيراً فيثبت له حق في الوقف ومن يكون غنيّاً فلا يثبت

الرجل يقف أرضه على فقراء قرابته، فجاء رجل من أقربائه وقال: أنا فقير، فحال هذا الرجل لا يخلو من وجهين:

إما أن يكون قوياً مكتسباً أو يكون عاجزاً عن الكسب.

ففي الوجه الأول: يثبت له حق في[١] الوقف ويحل له الأخذ إذا لم يكن له مال، لأن هذه صدقة التطوع ويجوز للرجل أن يأخذ صدقة التطوع [وإن][٢] كان مكتسِباً بخلاف الزكاة؛ حيث يكره للقوي المكتسب أن يأخذ الزكاة على وجه المسألة، وقال بعضهم: لا بل الإعطاء من الوقف للقادر على الكسب لا يكره، لكن سؤاله يكره، وفي الزكاة يكره الأمران جميعاً.

وفي الوجه الثاني: وهو أن يكون عاجزاً عن الكسب، حال هذا الرجل لا يخلو من ستة أوجه:

- إما إن لم يكن له مال.

---

(١) في ب (له الحق ويجوز له الأخذ).

(٢) في أ (إذا) والمثبت من ب.

• أو كان له مال تجب فيه الزكاة.

• أو لم يكن له مال تجب فيه الزكاة؛ لكن له عروض وأواني لغير التجارة.

• أو لم يكن له عروض وأواني؛ لكن له ضِياع ومستغلاّت يخرج منها مقدار كفايته، وقيمتها أقل من مائتي درهم، أو مائتي درهم فصاعداً.

• أو كان له ضياع ومستغلّ لا يخرج [منه] مقدار كفايته وقيمته أقل من مائتي درهم.

• أو [كان] له ضياع ومستغل لا يخرج منها مقدار كفايته وقيمتها مائتي درهم فصاعداً.

٤١/أ **فأما في الوجه الأول**: فيثبت له حق في الوقف ويحل له أخذ صدقة الوقف لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [سورة التوبة/٦٠].

وأما في الوجه الثاني: فلا يثبت له حق في الوقف، ولا يحل له أخذ صدقة الوقف لأنه غني، ولا يحل للغني أخذ صدقة الوقف ولا صدقة الزكاة.

وأما في الوجه الثالث: فينظر إن كان له حاجة إلى جميع العروض ولم يكن فيه فضل، فإنه يثبت له الحق في الوقف، ويحل له أخذ صدقة الوقف لأنه فقير وإن لم يكن له حاجة إلى جميع العروض، وكان فيها فضل على كفايته مقدار مائتي درهم فصاعداً لا يثبت له الحق في الوقف ولا يحل[1]

---

(١) في ب (ويحل).

له أخذ صدقة الوقف لأن عنده كفاية.

وأما في الوجه الرابع: فلا يثبت له الحق في الوقف ولا يحل له أخذ صدقة الوقف؛ لأنه ليس بفقير.

وأما في الوجه الخامس: فيثبت له الحق في الوقف ويحل له أخذ صدقة الوقف لأنه فقير.

وأما في الوجه السادس: ففي قياس قول أبي حنيفة وابن يوسف، وهو قول هلال بن يحيى: لا يثبت له الحق في الوقف.

وفي قياس قول محمد، وهو قول محمد بن سلمة، ومحمد بن مقاتل الرازي: يثبت له الحق في الوقف؛ لأنه فقير.

وقال بعضهم: إن كان لا يخرج مقدار ما [يكفيه] (١) لعيب في الضيعة فهو فقير، وإن لم يكن لعيب في الضيعة؛ لكن لقصور في القيام على الضيعة وترْكِ تعاهده إياها فهو غني، ثم من ولد منهم بعد ما حدثت الغلة لأقل من ستة أشهر، وهو فقير، هل يثبت له الحق في الغلة؟

لا يثبت؛ لأن ما في البطن لا يوصف بالفقر؛ لأنه لا يحتاج إلى شيء وإنما يكون غناه بأمّه.

٤١/ب فإن كان في يد أحدهم من غلة السنة الماضية [مائتا] (٢) درهم فصاعداً وأدركت الغلة الثانية، هل له حق في الوقف؟ قال: لا لأنه غني وشرط

---

(١) في أ [يكفي] والمثبت من ب.

(٢) في أ (مائة) والمثبت من ب.

الواقف للفقراء.

فإذا اجتمعت الغلتان [وأدركتا] [١] جميعاً، ونصيب كل واحد منهم من إحدى الغلتين مائتا درهم فصاعداً، هل يحل له أن يأخذ من الغلتين؟ قال: يحل لأن وجود الغلتين صادف حالتي الفقر، ألا ترى لو أن رجلاً أوصى لفقراء قرابته وأوصى رجل آخر أيضاً لفقراء قرابة الأول فماتا جميعاً معاً، وأصاب كل واحدٍ منهم أكثر من مائتي درهم من كل واحد من الوصيتين فإنه يجب لهم الحق في كل واحدة من الوصيتين.

ولو مات أحدهما أولاً ثم مات الثاني بعده، فإنه لا حق لهم في وصية الذي مات أخيراً، فكذلك هنا.

وكذلك لو جعل الواقف لكل واحد منهم قوتاً، فإن أدركت الغلتان معاً، فلكل واحد منهم من كل واحدة من الغلتين قدر قوته.

وإن أدركت إحداهما أولاً، فأصاب أحدهما من هذه الغلة مائتي درهم، فلا حق له في الغلة الثانية، وإن كان أقل من ذلك فله قوته من الغلة الثانية. والمراد بالقوت: هو الكفاية، فينظر إلى غلة الوقف إن كانت غلة الأرض تعطي قوت سنة وإن كانت غلة الحوانيت تعطي قوت شهر[٢].

* * * * *

(١) في أ (وأحركتا) والمثبت من ب.

(٢) انظر بالتفصيل: أحكام الوقف لهلال، ص١٧٩ وما بعدها؛ أحكام الأوقاف للخصاف، ص ٧١٣ وما بعدها.